معلومة من الدراهم قبضها من المستاجر سلفا للضرورة الداعية
لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحا الجواب نعم اقول
ينظر فائدة التقييد بالضرورة ولعلها لكون واقعة الحال
كذلك او تكون المدة طويلة فانه يجوز اجارة دار الوقف
اكثر من سنة لمصلحة كما في الدر المختار وحرر قبله قبض الاجرة
سلفا حيث صحت الاجارة فليتامل هذا او في الاسماعيلية
سئل في ناظر اجر خان الوقف سنة تالية لمدة المستاجر
باجرة حالة قبضها منه ثم عزل في اثنا المدة ويريد الناظر
الجديد اخذ الاجرة من المستاجر الجواب اذا ثبت قبض الناظر
الاول الاجرة من المستاجر فقبضه صحيح وليس للناظر
الثاني اخذها من المستاجر ثانيا انتهى فافاد جواز
قبض الاجرة سلفا مطلقا حيث لم يقيد بالضرورة ووجهه
ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح قبض الاجرة حيث
شرط تعجيلها على المستاجر وهي واقعة الفتوى في زماننا
سئل فيما اذا كان بيد ناظر وقف مبلغ من النقود المستبدل
به عن عقار الاوقاف بالوجه الشرعي وبقي عنده ليشتري به
عقارا للوقف بدل الاول فقام بعض مستحقي الوقف
يكلف الناظر الى كفيل يكفله بالمبلغ المذكور او يكتبه الناظر
على نفسه بالمرابحة او يدفعه له ولبقية المستحقين (ليدفعوه)
بالمرابحة فهل لا يكلف الى ذلك بدون وجه شرعي ويبقي
المبلغ تحت يده ليشتري به عقارا للوقف الجواب
نعم ولا تصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كما في
الحانوتي من الكفالة وبمثله افتى الشيخ الرملي في
فتاواه وسئل العلامة الرملي اذا لم يصرف الناظر
المستبدل او ورثته بسبب فعل الناظر (كما في الحال)

[illegible]

المستبدل

المستبدل في عقار او تعدى عليه او ضاع من يده او غاب به
هل يلحق المستبدل او ورثته بسبب فعل الناظر ضمان او
خسران اجاب ليس على المستبدل ولا على ورثته في
ذلك ضمان ولا يلحقهم بسبب فعل الناظر خسران وبدفعه
البدل خرج عن عهدته وبقي في عهدة الناظر الخائن ولو لم
يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة قال لا انتهى
الفتاوي سئل في متولي وقف معروف بالامانة قبض غلات
الوقف في مدة ماضية وصرف بعضها في مهمات الوقف الضرورية
فيما لا يكذبه الناظر وحلف بعد ذلك وتعذر تفاصيل ذلك
عليه ولا يمكنه الا الاجمال فهل يقبل قوله في ذلك في براءة
نفسه من الضمان ويكتفى منه بالاجمال الجواب حيث يعرف
بالامانة يقبل قوله في براءة نفسه من ضمان ذلك ويكتفى
منه القاضي بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيا فشيا
والا كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيا فشيا
ولا يحبس ولكن يحضره يومين وثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم
يفسر ولا يكتفى منه باليمين كذا في الحاوي الزاهدي والبحر
عن القنية وبمثله افتى التمرتاشي وفي احكام الاوصيا
القول في الامانات قول الامين مع يمينه الا ان يدعي امرا
يكذبه الظاهر فح تبطل الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق
بيمينه على الاشباه وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق
قوله بيمينه وهي كثيرة الوقوع فليحفظ اقول ومر تمام
الكلام في اول هذا الباب على قبول قوله وعدمه سئل
فيما اذا اذن متولي وقف بر لجابي الوقف في قبض اجور حوانيت
الوقف ودفعها لمستحقيها من ارباب الوظائف فقبض البعض
وتعذر عليه استخلاص الباقي ودفع بعض ما قبضه لارباب

Copyright © King Saud University